الأمم المتحدة

A/C.2/77/L.8

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 October 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند 16 (د) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

باكستان:* مشروع قرار

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين.

الرجاء إعادة استعمال الورق

من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية فيما يتعلق بمسألة الفساد، وإذ تسلّم بضرورة الاستمرار في التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وتنفيذها على نحو تام وفعال، بما يشمل تقديم كامل الدعم لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]،

وإذ تشير إلى قراراتها 169/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 213/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 207/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 222/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 206/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 206/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 196/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 208/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 و 194/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تحيط علما بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام 2022[3]،

وإذ تسلم بأن التقدم في الحد من التدفقات المالية غير المشروعة يمكن أن يسهم في تحقيق الأهداف والغايات الأخرى الواردة في خطة عام 2030،

وإذ تشير إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا وبإسهاماته الهامة في زيادة المعارف بشأن مصادر التدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تكرر تأكيد دعوتها المناطق الأخرى إلى القيام بعمليات مماثلة،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول الذي عقدته رئيسةُ الجمعية العامة في المقر في 16 أيار/مايو 2019، وتحيط علما بالموجز الذي أعدته الرئاسة؛

وإذ تشير كذلك إلى التركيز على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، المعقود في 26 أيلول/سبتمبر 2019،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(2) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

(3) *Financing for Sustainable Development Report 2022* (منشورات الأمم المتحدة، 2022).

وإذ تشير إلى التوصيات السياساتية الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[4]، وكذلك إلى منشور المؤتمر لعام 2020 بشأن التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة من أجل التنمية المستدامة في أفريقيا[5]،

وإذ تحيط علما بالإطار المفاهيمي للقياس الإحصائي للتدفقات المالية غير المشروعة الذي أعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وإذ تسلم بأن اللجنة الإحصائية أقرته في دورتها الثالثة والخمسين لاستخدامه عالميا باعتباره المؤشر 16-4-1 لقياس التدفقات المالية غير المشروعة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإطارها للمؤشرات،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها من أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما الناجمة منها عن التهرب من دفع الضرائب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على استقرار المجتمعات وتنميتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا سيما على البلدان النامية وما تحرزه من تقدم في تمويل خطة عام 2030،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما تتسبب فيه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من آثار سلبية شديدة على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تقر بأن جائحة كوفيد-19 قد سلّطت الضوء على القيود التي تحدّ من قدرة حكومات البلدان النامية على حشد الموارد في أوقات الأزمات، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تحسين وتعزيز التعبئة الفعالة للموارد المحلية، بما يشمل نظم الإنفاق العام الخاضعة للمساءلة والمتسمة بالشفافية، وتعزيز الأطر التنظيمية والقانونية المحلية، حسب الاقتضاء، للتصدي بقدر أكبر من الفعالية للضرر الناجم عن التدفقات المالية غير المشروعة وبأن الضرر الذي تحدثه هذه التدفقات بالضغط على الموارد المحدودة للبلدان النامية يؤثر بشكل واضح على قدرتها على سد الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة، وتعبئة الموارد المحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة الطويلة الأجل، وإذ تشير إلى اجتماعات فريق النقاش السادس التابع للعملية غير الرسمية التي أطلقها الأمين العام وحكومتا جامايكا وكندا، والمعني بمبادرة تمويل التنمية في عصر كوفيد-19 وما بعده،

---

(4) انظر TD/B/EFD/1/3.

(5) *Economic Development in Africa Report 2020: Tackling Illicit Financial Flows for Sustainable Development in Africa* (منشورات الأمم المتحدة، 2020).

وإذ تشير إلى قرارها دإ-1/32 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2021 الذي يتضمن الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، وإذ تشجع الدول الأعضاء على استخدام وتعزيز مراكز التنسيق المناسبة لتيسير تبادل المعلومات فيما بينها، وإذ تنوه بمبادرة الرياض بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، والتي أنشئت في إطارها شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تلاحظ الاتفاقات القائمة، أو المنتديات أو الشبكات الرسمية الدولية المقامة لتبادل المعلومات، من قبيل الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات، المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة (ستار)،

وإذ تضع في اعتبارها أن هناك مصادر مختلفة للتدفقات المالية غير المشروعة وأن إجراء تحليل منفصل لكل مصدر يُفيد بدرجة أكبر في تصميم التدابير السياساتية اللازمة لمنع التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها المنظمات الإقليمية وغيرها من المنتديات الدولية المعنية في سبيل تعزيز التعاون على منع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها، وكذلك المبادرات الجديدة التي تتخذها الحكومات والقطاع الخاص من أجل تعبئة القطاع المالي في الكفاح الجماعي ضد التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تسلم بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تمثل تحدّيا إنمائيا أساسيا، وإذ تلاحظ أن البلدان النامية معرّضة بشكل خاص للتضرر من الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تشدد على أن التدفقاتِ المالية غير المشروعة تحدّ من توافر موارد قيِّمة من أجل تمويل التنمية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية دراسة العلاقة المحتملة بين مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وبلوغ القدرة على تحمل الديون،

وإذ تسلم كذلك بأن التحدي الذي يشكّله اتساع نطاق التدفقات المالية غير المشروعة وازدياد تشابكها والحاجة إلى استرداد الأصول المسروقة وإعادتها يستلزم تعاونا دوليا معزَّزا،

وإذ تسلم بضرورة التصدي للتحديات التقنية والقانونية والعملية العديدة ابتغاء تيسير رد عائدات الجريمة إلى البلدان التي سُرقت منها أصلا،

وإذ تسلم أيضا بأن الوعي العالمي بأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ودعم عودة الأصول يزداد بسرعة، وكذلك الإرادة السياسية التي تبديها كل من الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها لاستعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التحديات العديدة التي لا تزال دون حل، فإن التصدي لها بفعالية يتطلب اتباع نهج كلي يعترف بمختلف أنواع التدفقات المالية غير المشروعة وبأثرها على التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تشدد على أن استرداد الأصول المسروقة وإعادتها عملا بهذا الفصل مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية،

وإذ تنوه بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول التابع له، من أجل النهوض بالتنفيذ التام للفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة لتشجيع تبادل المعلومات وأوجه التآزر بين اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية من أجل تعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للمنتدى العالمي لاسترداد الأصول، المعقود في كانون الأول/ديسمبر 2017، وإلى اعتماد بلاغ المنتدى العالمي لاسترداد الأصول، والاجتماع الدولي الثاني للخبراء المعنيين بإعادة الأصول المسروقة، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 9 أيار/مايو 2019،

وإذ تشير أيضا إلى عقد الدورة الثانية للمنتدى المعني بالاتجار غير المشروع بجنيف في 6 و 7 أيلول/سبتمبر 2022، حيث تم تسليط الضوء على الأثر السلبي للاتجار غير المشروع، بما في ذلك التدفقات المالية غير المشروعة ذات الصلة، على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتوليد الإيرادات، والنشاط الاقتصادي،

وإذ تشير كذلك إلى عمل منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية الذي يتمثل في تكثيف التعاون والتنسيق بشأن هذه المسائل بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك لإضفاء الطابع الرسمي على المناقشات المنتظمة بين هذه المنظمات الدولية الأربع بشأن تطبيق المعايير فيما يتعلق بالمسائل الضريبية الدولية وبشأن تعزيز قدرتها على تقديم الدعم إلى البلدان النامية في مجال بناء القدرات،

وإذ تسلم بالعمل الهام الذي تضطلع به الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المركز الدولي لاسترداد الأصول ومركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد، في مساعدة الدول الأعضاء على فهم التحديات المرتبطة بإعادة الأصول المسروقة بموجب أحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تلاحظ عمل الإطار الجامع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، الذي يتيح لـ 124 دولة عضوا وكذلك لـ 17 ولاية قضائية أخرى منتدى للتعاون في التصدي لتجنب دفع الضرائب، وتحسين اتساق القواعد الضريبية الدولية، وضمان بيئة ضريبية أكثر شفافية وإنصافا،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدولية فيما يتعلق بتنفيذ معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية في ظل معيار للإبلاغ موحَّدٍ وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والتزمت 102 دولة عضوا و 19 ولاية قضائية أخرى بتطبيقه بحلول عام 2024، وكذلك دور المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية، الذي يتيح التعاونَ لـ 145 دولة عضوا و 19 ولاية قضائية أخرى على قدم المساواة،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إقرارها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصاراها للعناية أولا بمن هم أشد تخلفا عن الركب،

1 - ***تقر*** بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تساهم في تعبئة الموارد المحلية؛

2 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[6]؛

3 - ***تحيط علما*** بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030[7] وتوصيات الخبراء المستقلين الواردة فيه لمواصلة النظر فيها حسب الاقتضاء، وتكرر الإعراب عن التزامها بالنزاهة المالية من أجل التنمية المستدامة، من خلال الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتشجيع الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الأطر الدولية القائمة ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتلاحظ في الوقت نفسه العمل الجاري لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجموعة العشرين؛

4 - ***تعيد تأكيد التزامها*** بالسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي تقدم حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وتشجع التدفقات المالية غير المشروعة؛

5 - ***تعيد أيضا تأكيد التزامها*** بالعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات وفقا للمعايير الدولية وبمواصلة رفع مستوى الشفافية والمساءلة في أوساط المؤسسات المالية وقطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة؛

6 - ***ترحب*** بالجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل زيادة الوعي بالتحديات والفرص التي ينطوي عليها التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول، وتوسيع نطاق فهمها، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛

7 - ***تسلم*** بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تشمل ردع تلك التدفقات وكشفها ومنعها ومكافحتها في بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛

8 - ***تسلم أيضا*** بضرورة مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول كأحد مصادر تمويل التنمية بهدف الحد من الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتشجيع الزراعة المستدامة؛

9 - ***تقر*** بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب نهجا منسقا يشمل الحكومة بأكملها، وتشجع الدول الأعضاء على إنشاء آليات مؤسسية لضمان تبادل المعلومات والتنسيق على صعيد الحكومة بأكملها، وتدعو الدول التي تعد أطر تمويل وطنية متكاملة إلى إدراج خطط لمكافحة التدفقات

(6) A/77/304.

(7) A/75/810/Rev.1، المرفق.

المالية غير المشروعة حسب الاقتضاء، وتطلب إلى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية أن تستكشف توصيات لمساعدة الدول الأعضاء في دمج إجراءات النزاهة المالية في تمويلها؛

10 - ***تلاحظ*** أن التعاون الدولي في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة هو عمل جارٍ يجب أن يستمر، وتشجع جميع البلدان على تطوير أدوات فعالة وتهيئة بيئة سياساتية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وفقا للأطُر الدولية القائمة ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

11 - ***تسلم*** بأن التدابير الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب في كثير من الأحيان تعاوناً عبر الحدود بين وكالات إنفاذ القانون، وتشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، حيثما لزم ورهناً بأحكام نظمها القانونية ووفقا لالتزاماتها التعاهدية، بالتعاون في هذا الصدد؛

12 - ***تشجع*** البلدان والمنظمات المتعددة الأطراف والدولية المعنية على أن تواصل جهودها الرامية إلى تزويد البلدان النامية، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات وعلى أن توفر الدعم للمبادرات الأفريقية وغيرها من المبادرات الإقليمية من أجل تحسين قدرتها على منع التدفقات المالية غير المشروعة والكشف عنها ومكافحتها وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

13 - ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك[8]؛

14 - ***تؤكد من جديد*** ضرورة قيام الدول الأعضاء بتنفيذ الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنفاذها بفعالية، باعتبارهما جزءا أساسيا من مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

15 - ***تشدد*** على أن تدابير مكافحة الفساد ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتدعو البلدان التي تضع أطر تمويل وطنية متكاملة إلى إدراج عناصر مكافحة الفساد، حسب الاقتضاء، وتشدد كذلك على أن على جميع الولايات القضائية أن تنظر في الاضطلاع بالمزيد من البحوث ووضع السياسات والبرامج، حسب الاقتضاء، بغية التصدي للفساد، وتقرر ردع الفساد، والكشف عنه، ومنعه، ومكافحته، وزيادة الشفافية، وتعزيز الحوكمة الرشيدة؛

16 - ***تشجع*** على توثيق التعاون بين القطاعين العام والخاص من أجل تحسين التصدي للفساد، وتؤكد أن من شأن الاضطلاع بالمزيد من البحوث ووضع السياسات والبرامج أن يساعد في بلوغ هذا الهدف؛

17 - ***تلاحظ بقلق*** أن العائدات الناشئة من الجرائم المنصوص عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم يتم بعد التصرّف فيها لصالح الدول الأطراف التي طلبتها وأصحابها الشرعيين السابقين وضحايا الجرائم،

18 - ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الاستفادة التامة من أدوات استرداد الأصول المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية، بما فيها آليات إنفاذ أوامر

(8) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

الزجر والمصـــادرة الأجنبية، كوســـيلة للحدّ بقدر كبير من النفقات التي قد تتكبدها عادة الدولةُ الطرف في سعيها إلى استرداد الأصول؛

19 - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد، ولا ســيما الدول المقدِّمة للطلبات والدول المتلقية لها، أن تتعاون تعاوناً كاملاً في اســـترداد عائدات الجريمة، على النحو المحدد في الاتفاقية، وأن توفي بالتزامها بضـــمان إرجاع تلك العائدات أو التصـــرف فيها وفقا للمادة 57 من الاتفاقية، مع النظر في تخصيص أي موارد مستردة لتمويل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز تنفيذ الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة بغرض استرداد الأصول وإعادتها؛

20 - ***تدعو*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورتها العاشرة مقترحات ابتكارية لإنشاء آلية متعددة الأطراف لتيسير استرداد الأصول وإعادتها استنادا إلى الترتيبات المتعددة الأطراف القائمة؛

21 - ***تشـــجع*** الجهاتِ الفاعلة الوطنية والدولية المعنية على بذل مزيد من الجهود للحدّ من التسعير التحويلي المخل بمبدأ الاستقلالية ومن التلاعب بقيَم الفواتير التجارية؛

22 - ***تهيب*** بجميع البلدان أن تعمل معا من أجل القضـــاء على تآكل الوعاء الضـــريبي ونقل الأرباح وكفالة قيام جميع الشركات، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، بدفع الضرائب إلى حكومات البلدان التي تضطلع فيها تلك الشركات بنشاط اقتصادي وتولد قيمة اقتصادية، وفقا للقوانين والسياسات الوطنية والدولية؛

23 - ***تهيب أيضا*** بجميع البلدان أن تتعاون، وفقا للاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة، في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة والمساعدة الإدارية وتبادل المعلومات في المسائل الضريبية؛

24 - ***تدعو*** الموقعين على اتفاقات الشفافية الضريبية الثنائية أو المتعددة الأطراف إلى النظر في السماح بالاستفادة من تبادل المعلومات عملا بتلك الاتفاقات لأغراض أخرى استنادا إلى المعايير المتفق عليها دوليا، مع مراعاة السرية وقيود القوانين المحلية، وتدعو المجلس الاقتصـادي والاجتماعي إلى تحديث وتعزيز مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من الضرائب على الصعيد الدولي[9] اســـتجابة للاتفاقات الدولية الجديدة وإلى التأكيد على أهمية أن تكون البلدان النامية قادرة على الاستفادة من التعاون الضريبي الدولي؛

25 - ***تســـلم*** بأهمية النظر في التعاون الضـــريبي الدولي في الأمم المتحدة، وتحيط علما مع التقدير، في هذا الصـــدد، بعمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المســـائل الضـــريبية، وتدعو إلى الارتقاء باللجنة لتكون هيئة خبراء حكوميين دوليين تابعة للأمم المتحدة؛

26 - ***تحيط علما*** بالعمل الجاري بشـــأن تنفيذ الحل القائم على ركيزتين الذي طرحته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة الـــ 20 لمواجهة التحديات الضريبية الناشئة عن رقمنة الاقتصاد، وتسلم بالحاجة إلى إجراء تحليل دقيق للآثار المترتبة على البلدان النامية، وتشجع على التركيز بوجه خاص على احتياجاتها وقدراتها الفريدة؛

(9) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 3/2017.

27 - ***تحيط علما*** بالتحليل الوارد في *تقرير تمويل التنمية المستدامة لعام 2022*، *وتقرير التجارة والتنمية لعام 2021* الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، *وتقرير الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم لعام 2022* الصادر عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة بشأن الحل القائم على ركيزتين الذي طرحته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين، وتدعو إلى إجراء مناقشات شاملة لمعالجة أوجه عدم اليقين والآثار المترتبة على البلدان النامية، بما في ذلك احتياجاتها في مجال بناء القدرات؛

28 - ***تشدد*** على أهمية نظام ضريبي عادل وشامل للجميع يتم وضعه من خلال العمليات الحكومية الدولية للأمم المتحدة وغيرها من الترتيبات المتعددة الأطراف القائمة؛

29 - ***تشير*** إلى أن التكنولوجيات الجديدة يمكن أن تزيد من كفاءة تحصيل الإيرادات وتعزز جهود مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتعرب عن القلق من أن الأصول الافتراضية تستخدم في الأنشطة غير المشروعة، وفي هذا الصدد تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تتخذ تدابير تنسجم والمعايير الدولية، عند الاقتضاء، لمنع استخدامها غير المشروع ومكافحته؛

30 - ***تلاحظ*** أن ولايات قضائية شتى قد استحدثت آليات لزيادة شفافية الملكية الانتفاعية، بما في ذلك سجلات الملكية الانتفاعية للكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية، مثل الشركات والصناديق الاستئمانية والشراكات المحدودة المسؤولية، وتشجع جميع الولايات القضائية على إنشاء سجلات الملكية الانتفاعية، تمشيا مع المعايير الدولية المنطبقة، وتشجع الدول الأعضاء على تيسير التبادل الفعال لمعلومات كافية ودقيقة عن الملكية الانتفاعية في الوقت المناسب؛

31 - ***تلاحظ*** أن طائفة واسعة من الأفراد والكيانات يشاركون في معاملات تشكل تدفقا ماليا غير مشروع، وتسلم بضرورة النظر في سياسات تنظيمية ملائمة للأعمال التجارية، مع مراعاة الظروف الوطنية، وتدعو في هذا الصدد إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى الاشتراك في إعداد مشاريع توصيات عالمية بمعايير/مبادئ توجيهية، استنادا إلى المعايير القائمة وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومع مراعاة الظروف الوطنية، وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإجراء مناقشة حكومية دولية بشأنها؛

32 - ***تقر*** بالتقدم الكبير المحرز وبتوافر المفاهيم، والأساليب المجربة، لقياس التدفقات المالية غير المشروعة، وبنتائج الدراسات التجريبية التي أجريت عبر ثلاث قارات والتي تبين أن قياس هذه التدفقات ممكن، وإن كان يشكل تحديا، ويتطلب دعما معززا، وتدعو إلى زيادة الشفافية وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة قدرة السلطات الوطنية على جمع البيانات وتحليلها لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من خلال المزيد من الجهود المستنيرة والموجهة على صعيد السياسات، مع التشديد على الحاجة إلى تعزيز القدرة الوطنية على قياس التدفقات المالية غير المشروعة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وزيادة تبادل البيانات داخل المؤسسات الحكومية الوطنية وكذلك البيانات الواردة من المؤسسات الدولية؛

33 - ***تشدد*** على الحاجة إلى تعزيز الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفهما وكالتين راعيتين للمؤشر 16-4-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، بالتشاور مع المؤسسات الأخرى، من أجل الاستفادة من المفاهيم وصقل الأساليب التي وضعت حتى الآن وتقديم دعم أقوى للسلطات الوطنية في وضع تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات

المالية غير المشروعة الواردة والخارجة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى العمل مع الوكالتين الراعيتين من أجل الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالمؤشر؛

34 - ***تدعو*** جميع المؤسسات المشاركة في قياس التدفقات المالية غير المشروعة والإبلاغ عنها إلى استخدام المفاهيم والأساليب الإحصائية لتقدير التدفقات المالية غير المشروعة، وتشجع جميع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن المؤشر 16-4-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، باستخدام المنهجية التي اعتمدتها اللجنة الإحصائية، وتدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات المانحة إلى العمل بالتنسيق مع الوكالتين الراعيتين على تدريب المكاتب الإحصائية الوطنية والكيانات الأخرى المسؤولة عن الإبلاغ عن التدفقات المالية غير المشروعة على هذه الأساليب المتفق عليها؛

35 - ***تدعو*** رئيس الجمعية العامة ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة في مجال إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، وتهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالأمر أن تواصل، كلّ في حدود ولايته وموارده، النظر في الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة على تمويل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 استنادا إلى مؤشرها 16-4-1، وأن تنسق جهودها لمواصلة استكشاف التدابير السياساتية للتصدي لهذه الظاهرة، وتدعو في هذا الصدد جميع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة إلى دعم هذه الجهود، كلٌّ وفقَ ولايته؛

36 - ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

37 - ***تهيب*** بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تعزيز التوصيات السياساتية للتصدي، وإشراك جميع المؤسسات ذات الصلة واستخدام الهيئات القائمة، بولاية تتمثل في إجراء استعراض سنوي للتقدم المحرز بشأن مسائل النزاهة المالية، وزيادة الجهود الرامية إلى توفير بيانات عن المؤشر 16-4-1، فضلا عن تعزيز الاتفاقات الحكومية الدولية للتصدي للتدفقات المالية غير المشروعة؛

38 - ***تتطلع*** إلى أن يُدرَج في تقرير عام 2023 لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية تحليلٌ للتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، عملا بولاية فرقة العمل، وتتطلع أيضا إلى مداولات منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية بشأن جهود مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

39 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا، في حدود الموارد المتاحة، بشأن التدفقات المالية غير المشروعة وتنفيذ آليات إعادة الأصول واستردادها، وأن يقدم تفاصيل عن المقترحات الرامية إلى تعزيز التنسيق الدولي فيما يتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة وتنفيذ عملية إعادة الأصول واستردادها استنادا إلى الآليات القائمة، وتطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار من خلال فرع مخصص لذلك من *تقرير تَتَبُّع إنجاز أهداف التنمية المستدامة وتقرير التجارة والتنمية*، يتطرق بشكل خاص للتقدم المحرز في اختبار منهجية الإبلاغ عن المؤشر 16-4-1

وصقلها وتطبيقها، وضرورة مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها، بما يتماشى مع الالتزامات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[10] وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، في سياق جائحة كوفيد-19؛

40 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين ضمن إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" البندَ الفرعي المعنون "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة".

(10) القرار 313/69، المرفق.